في العلة فعند الحلبي بعدم الفحش وعند
صاحب البحر ورد السنة قوله مطلقا يحتمل ان
يكون المعنى سواء وقعت الاطالة في الاولى او
في الثانية ويحتمل ان يكون سواء كان الطول
بدون ثلاث آيات اولا ويحتمل ان يراد كلا الامرين
لا جائز ان يراد الاول لان الذي استظهره في
البحر عدم كراهة اطالة الاولى على الثانية فقط
لا عدم كراهة اطالة الثانية على الاولى ايضا
وعبارته واطلق في جامع المحبوبي عدم كراهة اطالة
اطالة الاولى على الثانية في السنن والنوافل
لان امرهما اسهل واختاره ابو اليسر ومشى عليه
في خزانة الفتاوى كما ذكره في شرح منية المصلي
فكان الظاهر عدم الكراهة انتهى ومنه يعلم بطلان
الاحتمال الثالث واما الاحتمال الثاني فانه
وان كان صحيحا في نفسه لكن كلام البحر ليس فيه
كما علمت من عبارته فكان الصواب ان يقول
واستظهر في النفل عدم كراهة اطالة الاولى
ومع ذلك يجب ان يذكر هذا في شرح قوله ويطاول
اولى الفجر لمناسبته له كما لا يخفى هذا واستظهر في
النهر التسوية في ركعتي النفل حيث قال لكن جزم
في المحيط وغيره بالكراهة ولا خفاء ان التسوية
اولى قوله صلى بالمعوذتين يعني في صلاة الفجر
والسورة الثانية اطول من الاولى بآية وفي الافراد

عن

عن هذا التفاوت حرج وهو مدفوع شرعا فتحمل
زيادة ما دون ثلاث آيات او نقصانه كالعدم
فلا يكره كذا في ابن امير الحاج قوله ولا الفاتحة
في السرية بنصب الفاتحة وهو تفسير للاطلاق
ورد على الشافعي رحمه الله تعالى في ايجابه على
المؤتم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية وعلى ما
روي عن محمد رحمه الله تعالى من استحباب قراءة
الفاتحة في السرية قوله ويصمت من الانصات
اي يسكت فهنا لي قوله ترغيب اي في ثواب
الله تعالى وترهيبه اي تخويف من عقابه قوله
وما ورد اي من انه صلى الله عليه وسلم ما مر
بآية رحمة الا وسالها وآية عذاب الا واستعاذ منها
كذا في البتيين قوله كما تراي في فصل ترتيب
افعال الصلاة عند قوله وجلس بين السجدتين
قوله كذا الخطبة عدل عن قول الكنز او خطب لما
ورد عليه من كون الامام والمأموم مستعملين
في حقيقتهما بالنسبة الى الصلاة ومجازيهما
بالنسبة الى الخطبة حيث يؤول امرهما الى كونهما
اماما ومأموما قوله ولو تنائية رد لما روي
عن ابي يوسف انه يكتب وقت الخطبة قوله او
رد سلام ومثله التشميت قوله يصلي سرا في
نفسه كما في القهستاني او يصحح الحروف فانهم
فسروه به قوله مطلقا اي في الصلاة وخارجها

Copyright © King Saud University